بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اختلاف العلماء رحمة بين
الانام والصلاة والسلام على الشفيع في يوم
تزل فيه الاقدام وعلى آله وصحبه وجنده
وحزبه اما بعد فهذه بجلة لطيفة في
بيان مسئلة شريفة جعلتها تذكرة
لنفسي القاصرة ولمن هو عاجز مثلي عن
البضاعة الفاخرة وسميتها غاية
الملك الرحمن في حكم شرب الدخان في
شهر رمضان فقلت وبالله المستعان
وعليه التكلان ان ما يبطل الصوم كما قاله
العلامة الشهاب بن حجر الهيتمي وغيره
دخول عين وان قلت ولم توكل عادة من
الظاهر في منفذ مفتوح الى ما يسمى جوفا
والمراد بالعين كما في التحفة اقل ما يدرك
اي بالبصر فخرج الاثر كوصول الرائحة بالشم

الى

الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه قال
العلامة في شرح الارشاد الصغير ومنه
يؤخذ ان وصول الدخان الذي فيه رائحة التنور
او غيره الى جوفه لا يضر وان نفهمه وهو
كذلك كما بينته في الاصل انتهى وقال في
الاصل وهو معتمد وبه افتى الشمس الشاوري
لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار
هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب
النجاسة والاحرام الا ترى ان ظهور الريح
والطعم ملحق بالعين في ذينك لا هنا انتهى
زاد العلامة الشمس الرملي في النهاية وقد
علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم
اتصال عين هنا انتهى فهذا القيد تقيد
به عبارة العلامة ابن حجر لانه يفيد اطلاق
احدهما بتقييد الآخر ولا يكون بينهما اختلاف

Copyright © King Saud University